

زاد المسير في علم التفسير

فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فأُنزل الله تعالى وأقم الصلاة طرفي النهار الآية فدعا الرجل فقرأها عليه فقال عمر أهي له خاصة أم للناس كافة قال لا بل للناس كافة وفي رواية أخرى عن ابن مسعود أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة فأتى رسول الله فذكر ذلك له فنزلت هذه الآية فقال الرجل إني هذه الآية فقال لمن عمل بها من أمتي وقال معاذ بن جبل كنت قاعداً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال يا رسول الله ما تقول في رجل أصاب من امرأة ما لا يحل له فلم يدع شيئاً يصيبه الرجل من امرأته إلا أصابه منها غير أنه لم يجامعها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم توضحاً وضوءاً حسناً ثم قم فصل فأُنزل الله تعالى هذه الآية فقال معاذ أهي له خاصة أم للمسلمين عامة فقال بل هي للمسلمين عامة واختلفوا في إسم هذا الرجل فقال أبو صالح عن ابن عباس هو عمرو بن غزية الأنصاري وفيه نزلت هذه الآية كان يبيع التمر فأتته امرأة تبتاع منه تمراً فأعجبته فقال إن في البيت تمراً أجود من هذا فانطلقني معي حتى أعطيك منه فذكر نحو